

GC(64)/20

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

البند ٩ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(64)/19)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدّمة من الرئيس

١- تنصُّ المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكَّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في الدورة الحالية انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية؛

(ب) عضوان من أوروبا الغربية؛

(ج) عضو واحد من أوروبا الشرقية؛

(د) عضوان من أفريقيا؛

(هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

(و) عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ؛

^١ GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

^٢ لحلّ محلّ أدريجان وإكوادور وأوروغواي وإيطاليا وباكستان والبرازيل وتايلند والسويد ومصر والمغرب والنيجر (انظر الوثيقة GC(62)/RES/DEC(2018) والمقرر GC(62)/DEC/8).

(ز) عضو واحد من أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية الخامسة والستين (٢٠٢١)، إما نتيجةً لانتخابها سابقاً من قِبل المؤتمر العام في عام ٢٠١٩ أو لتعيينها من قِبل مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٢٠.^٤

الاتحاد الروسي	كندا
أستراليا	الكويت
إستونيا	المملكة العربية السعودية
ألمانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
باراغواي	منغوليا
البرازيل	النرويج
بنما	نيجيريا
جنوب أفريقيا	الهند
السويد	هنغاريا
الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
غانا	اليابان
فرنسا	اليونان

^٣ الوثيقة GC(63)/RES/DEC(2019)، المقرر GC(63)/DEC/9

^٤ الوثيقة GC(64)/9.